راء - البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢؛ أ. ر. ج. ضد استراليا

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ الدورة الستون)*

مقدم من : أ. ر. ج. (يمثله محام)
الضحية : مقدم البلاغ
الدولة الطرف : استراليا
تاريخ البلاغ : ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ (الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد أ. ر. ج. وفقا للبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري**

١ - مقدم البلاغ هو أ. ر. ج. وهو مواطن من جمهورية إيران الإسلامية مولود في عام ١٩٦٨، وكان في

---

* شارك أعضاء اللجنة الآتية أسماؤهم في بحث هذا البلاغ: السيد نيسوكي آندو، والسيد برافولاشاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بويرجنتال، واللورد كولفيل، والسيدة بيلار غايتان دي بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريزمر، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد فاوتستوبوكار، والسيد مارتين شينين، والسيد دانيلو تورك، والسيد ماكسويل يالدين.

** عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة لم تشارك السيدة إليزابيث إيفات في بحث هذه القضية.

وقت تقديم بلاغه محتجزا في السجن الإقليمي في ألباني، غربي استراليا. وهو يدعي أنه ضحية لانتهاكات استراليا للفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرتين ١ و٣ و٧ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٥، والمادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع حسبما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ كان الشاكي ضمن طاقم سفينة تابعة للخطوط الملاحية الإيرانية وألقي القبض عليه في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ في اسبرانس، جنوبي استراليا، بتهمة الاستيراد غير الشرعي والحيازة لكيلوغرامين من راتنج الحشيش، في مخالفة للفرع ٢٣٣ باء (١) من قانون الجمارك. وقد حاول أن يبيع الحشيش لوكيل جمارك سري. وحكم عليه بالسجن خمس سنوات وستة أشهر في نيسان/ابريل ١٩٩٤. وحددت المحكمة فترة للعفو غير المشروط عنه مدتها عامان وستة أشهر، انتهت في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

٢-٢ وفي ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ قدم الشاكي طلبا الى إدارة الهجرة وشؤون السكان الأصليين لمنحه مركز اللاجئ وإذن دخول (دائم) للحماية. وفي ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ رفض هذا الطلب من المحكمة الابتدائية عن طريق ضابط يمثل وزير الهجرة وشؤون السكان الأصليين. وهو يرى أن السيد ج. لم يتعرض لأي تهديد حقيقي بالملاحقة في جمهورية إيران الإسلامية له صلة بإمكانية تطبيق اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين.

٢-٣ وفي ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤ تقدم الشاكي بطلب لإعادة النظر في القرار الى محكمة المراجعة للاجئين. ولم تكن إعادة النظر قد تمت عندما حدث في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أن أدخلت تعديلات على قانون الهجرة الاسترالي ولوائح الهجرة. فبمقتضى القواعد الجديدة أصبح طلب الشاكي ينظر إليه على أنه طلب تأشيرة حماية. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ أبدت محكمة مراجعة اللاجئين القرار الأصلي الصادر في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤. وقالت المحكمة إن خوف الشاكي من إعادته الى جمهورية إيران الإسلامية يقوم على أساس إدانته في قضية مخدرات في استراليا، وإنه لم يثر أي حجة أخرى من أنه يواجه صعوبات خطيرة لو أنه أعيد الى بلده الأم.

٢-٤ وخلصت المحكمة الى أنها "بينما تتعاطف مع الشاكي في أنه لو عاد الى جمهورية إيران الإسلامية فالمرجح أن يعامل معاملة بالغة القسوة، فإنه لا يمكن اعتباره لاجئا. ولا بد أن يكون لدى الشاكي خوف مسبب من ملاحقته لأحد الأسباب الواردة في الاتفاقية، أي العرق أو الدين أو الجنسية أو عضوية جماعة اجتماعية معينة أو رأي سياسي. وخوف الشاكي لم ينشأ عن أي من هذه الأسباب... [ولكن] لمجرد إدانته على فعل جنائي..." .

٢-٥ وفي مطلع عام ١٩٩٥ أمر القاضي لي بتمديد المهلة الممنوحة للشاكي للتقدم بطلب إعادة النظر الى محكمة مراجعة اللاجئين حتى ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٥ وبأن يظل طلبه المعدل المقدم في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٥ طلبا معدلا لإعادة النظر أمام المحكمة الاتحادية لاستراليا.

٢-٦ وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ أصدر القاضي فرنش حكم المحكمة الاتحادية لاستراليا. وخلص الحكم الى أن الشاكي عجز عن بيان أي خطأ في حيثيات محكمة مراجعة اللاجئين أو أي أساس ليمكن أن يقال إنه يستحق حماية بموجب الاتفاقية. ومع هذا، فالخطر الذي يمكن أن يتعرض له عند عودته الى جمهورية إيران الإسلامية مسألة مقلقة للغاية. واحتمال أن يتعرض الشاكي لمحاكمة غير عادلة وللسجن وللتعذيب أمر لا يمكن إغفاله بسهولة في بلد له تقاليد إنسانية خاصة. أما مسألة ما إذا كان أو لم يكن بالإمكان إعادته الى بلد آخر أو السماح له بالبقاء في استراليا لبعض الوقت على أساس آخر، فليست مع هذا مما يعرض على المحكمة. فالقضية التي أمام المحكمة هي ما إذا كانت محكمة مراجعة اللاجئين قد أخطأت في استنتاج أنه لا يستحق الحماية بموجب اتفاقية اللاجئين. ولما كان الأمر على خلاف ذلك فيتعين رفض الطلب.

٢-٧ وفي ضوء استنتاج المحكمة الاتحادية رأت لجنة المساعدة القانونية لغربي استراليا أنه لا جدوى من تقديم التماس آخر الى المحكمة الاتحادية لاستراليا بكامل هيئتها وأن المساعدة القانونية ينبغي ألا تتاح لهذا الغرض. ومع هذا، قدم الشاكي طلبا الى لجنة المساعدة القانونية لغربي استراليا لتقديم بيان أوضاع الى وزير الهجرة وشؤون السكان الأصليين لممارسة تقديره والسماح ببقاء السيد ج. في استراليا لأسباب إنسانية.

٢-٨ وفي ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ أبلغ الشاكي من لجنة المساعدة القانونية لغربي استراليا بأن الوزير غير مستعد لممارسة تقديره بموجب الفرع ٤١٧ من قانون الهجرة للسماح ببقاء السيد ج. في استراليا لأسباب إنسانية. وأعرب المحامي حينئذ عن أنه يرى من غير المحتمل اتخاذ إجراء آخر لصالح الشاكي.

٢-٩ وتنص المبادئ التوجيهية للتوصيات الإنسانية على مبادئ توجيهية شاملة لأعضاء محكمة مراجعة اللاجئين ولمسؤول المراجعة أو أعضاء المحكمة بشأن ممارسة مهام التوصية. وتحدد المبادئ ما يلي:

(أ) أن من صالح استراليا بصفتها مجتمعا إنسانيا أن تكفل للأفراد الذين لا يستوفون التعريف الفني للاجئ عدم العودة الى بلدهم الأصلي إذا كان هناك احتمال معقول لأن يواجهوا تهديدا فرديا خطيرا لأمنهم الشخصي عند العودة؛

(ب) ومن المصلحة العامة ألا تقدم الحماية لأسباب إنسانية إذا كانت لا تستند الى التزامات دولية وإنما الى اعتبارات إيجابية تقديرية، إلا الى أفراد ذوي احتياجات حقيقية وملحة؛

(ج) وكتدبير تقديري يجب أن يكون منح الإقامة لأسباب إنسانية قاصرا على الحالات الاستثنائية التي فيها عناصر تهديد للأمن الشخصي ومشاق شخصية شديدة؛

(د) وليس من الملائم معالجة حالات ذات طابع عاطفي كالصعوبات الأسرية أو المشاق الاقتصادية أو المشاكل الطبية، كجزء من إجراءات تقرير مركز اللاجئ، إذا كانت لا تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان؛

(هـ) وليس المقصود هو معالجة حالات كثيرة من التفاضل بين فئات معينة أو عناصر معينة من المجتمع في بلدان أخرى؛

(و) ولا تنطبق هذه المبادئ التوجيهية على الأفراد الذين تعطيهم ظروفهم أساسا سليما لتوقع مواجهة تهديد خطير للأمن الشخصي عند العودة، نتيجة لأفعال يستهدفها أشخاص في بلد العودة؛

(ز) ولضمان أن تقتصر التدابير المقدمة بموجب هذه العملية على حالات حقيقية، ينبغي ألا ينظر المرء للأسباب الإنسانية إلا للأفراد: '١' الذين لهم بلد ثالث يذهبون إليه؛ '٢' أو الذين بوسعهم التخفيف فيما بعد من الخطر المتوقع بتغيير موقعهم الى منطقة أمان داخل بلدهم الأصلي؛ '٣' أو الذين يلتمسون الإقامة في استراليا لتأمين فرص أفضل اجتماعية أو اقتصادية أو تعليمية.

٢-١٠ ويذكر أن قضية الشاكي عرضت أيضا على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لاتخاذ الإجراء المناسب. ولم ترد المفوضية وقت تقديم هذا البلاغ الى اللجنة.

الشكوى

٣-١ يدعي الشاكي أن استراليا تنتهك المادة ٦ إن هي قررت إعادته الى جمهورية إيران الإسلامية. ويقال إن من الحقائق أن الأفراد الذين يرتكبون جرائم تتعلق بالمخدرات يخضعون لقضاء المحاكم الثورية الإسلامية. والاحتمال فعلي لأن يلاحق الشاكي لأنه أدين بجريمة لها صلة بوكالة حكومية إيرانية - أي الخطوط الملاحية الإيرانية التي كان الشاكي يعمل بها - وأن هذه الملاحقة يمكن أن تؤدي الى العقوبة القصوى.

٣-٢ ويذكر أن هناك نمطا ثابتا لاستخدام عقوبة الإعدام في الجرائم المتعلقة بالمخدرات في جمهورية إيران الإسلامية. ويلاحظ الشاكي أن فرض عقوبة الإعدام في المحاكم الثورية الإسلامية بعد المحاكمات التي

لا تتفق والمعايير الدولية للإجراءات الواجبة، يكون انتهاكا للحق في الحياة الذي تحميه المادة ٦ ويتنافى أيضا مع البروتوكول الاختياري الثاني الهادف الى إلغاء عقوبة الإعدام، والذي انضمت استراليا إليه.

٣-٣ ويدعي الشاكي بأن ترحيله الى جمهورية إيران الإسلامية انتهاك للمادة ٧ من العهد وكذلك للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وواضح أن تسليم مسجون الى دولة أخرى مع العلم بوجود أسباب قوية للاعتقاد بأن سيتعرض لخطر التعذيب، وهو غير مشمول صراحة بصياغة المادة ٧ من العهد، يتنافى مع هدف العهد ومقصده. ويشار الى حكم محكمة حقوق الإنسان الأوروبية في قضية سورينغ ضد المملكة المتحدة[٦٠] وكذلك الى حكم مجلس الدولة الفرنسي في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٧[٦١]. وعلى أساس المعلومات المتاحة بيسر في التقارير المقدمة الى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وفي التقارير التي أعدتها منظمات أخرى حكومية وغير حكومية، في ضوء تعليقات محكمة مراجعة اللاجئين والقاضي فرنش فإن إعادة التوطين غير الطوعية لمقدم البلاغ الى جمهورية إيران الإسلامية يثير قضايا في إطار المادة ٧.

٤-٣ ويدعي الشاكي أنه لو تم ترحيله الى جمهورية إيران الإسلامية فإن استراليا تكون قد انتهكت المادة ١٤. فطبيعة الجرم الذي أدين به الشاكي تشكل جريمة ضد قوانين الشريعة الإسلامية، وللمحاكم الثورية الإسلامية ولايتها في هذا النوع من الجرائم وقد أدين به مقدم البلاغ. ويقال إن من المقبول أن هذه المحاكم الثورية لا تراعي قواعد الإجراءات الواجبة المعترف بها دوليا، وليس لأحد حق الاستئناف، وإن المتهم لا يمثله عادة أي محام. ويتفق في هذا الرأي القاضي فرنش من المحكمة الاتحادية لاستراليا.

٥-٣ ويدعي الشاكي أن أي محاكمة في جمهورية إيران الإسلامية في حالة ترحيله تتعارض مع الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد، لأنه يواجه خطرا جسيما متعدد الجوانب. ولذا فترحيله القسري الى بلده الأم، يصل على الأرجح الى حد الاشتراك في هلاك مزدوج.

٦-٣ ويدعي الشاكي أيضا انتهاكات للمادتين ١٥ و١٦ من العهد ويسعى الى دعم هذه الادعاءات. ويلتمس المحامي اتخاذ تدابير مؤقتة لحماية الشاكي بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي، نيابة عن موكله الذي قد يواجه الترحيل الى جمهورية إيران الإسلامية في أي لحظة.

معلومات وملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وموضوع القضية

٤-١ تقدم الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ تعليقاتها على مقبولية البلاغ وموضوع القضية. فبالنسبة لادعاء الشاكي في إطار المادة ٢ تجادل بأن الحقوق بموجب هذا الحكم إضافية

(٦٠) السلسلة ألف رقم ١٦١ (١٩٨٩).

(٦١) قضية فيدان [١٩٨٧]، بركوي دالوز - سايري ٣٠٥ - ٣١٠.

بطبيعتها، وتتصل بالحقوق الأخرى المحددة التي يجسدها العهد. وتشير الى تفسير اللجنة لالتزامات أي دولة طرف بموجب الفقرة ١ من المادة ٢، فبموجبها إذا اتخذت دولة طرف قرارا يتعلق بشخص خاضع لولايتها وكانت النتيجة المحتومة والممكن التنبؤ بها هي أن تنتهك حقوق هذا الشخص المقررة في العهد في ولاية قضائية أخرى فقد تكون الدولة الطرف نفسها منتهكة للعهد[٦٢]. بيد أنها تلاحظ أن ولاية اللجنة قد طبقت للآن في قضايا تتعلق بالإبعاد، بينما قضية الشاكي تثير مسألة اختيار "النتيجة المحتومة والممكن التنبؤ بها" في سياق إبعاد فرد مدان بجرائم مخدرات خطيرة وليس له أساس قانوني للبقاء في استراليا: إذ لا يمكن القول إن إعادة المحاكمة على جرائم تهريب المخدرات مؤكدة أو إنها الغرض من عودة السيد ج. الى جمهورية إيران الإسلامية.

٤-٢ وترى الدولة الطرف أن التركيب الضيق لاختيار "النتيجة المحتومة والممكن التنبؤ بها" يسمح بتفسير للعهد يوازن بين مبدأ مسؤولية الدولة الطرف المتوخاة في المادة ٢ (حسب تفسير اللجنة) وحق أي دولة طرف في ممارسة تقديرها لمن تمنحه حق الدخول. فبالنسبة للدولة الطرف يحافظ هذا النهج التفسيري على سلامة العهد ويتلافى إساءة استخدام البروتوكول الاختياري من أفراد دخلوا استراليا لغرض ارتكاب جريمة وليست لهم مطالبة سليمة باللجوء.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاء الشاكي في إطار المادة ٦ تشير الدولة الطرف الى قرار اللجنة المبين في الآراء بشأن البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٩[٦٣] وتلاحظ أنه بينما لا تحظر المادة ٦ من العهد فرض عقوبة الإعدام فقد تعهدت استراليا بانضمامها الى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد بالتزام ألا تعدم أحدا في ولايتها؛ وبأن تلغى عقوبة الإعدام. وتجادل الدولة الطرف بأن الشاكي فشل في دعم ادعائه بأن نتيجة محتومة ويمكن التنبؤ بها تترتب على إبعاده القسري من استراليا وأن حقوقه بموجب المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة ١ من المادة ١ من البروتوكول الاختياري الثاني سوف تنتهك؛ فينبغي إعلان عدم مقبولية هذا الجانب من القضية بموجب المادة ٢ من البروتوكول أو رفضه من حيث الموضوع.

٤-٤ وتفند الدولة الطرف عدة ادعاءات ترى أنها تثبت عدم وجود خطر حقيقي على حياة الشاكي إذا أعيد الى جمهورية إيران الإسلامية. فهي تلاحظ أولا أن النفي يختلف عن تسليم المجرمين، إذ أن تسليم المجرمين ينشأ عن طلب من دولة الى أخرى بأن تسلم فردا ليواجه حكم الإعدام أو توقيع أو إنفاذ حكم لسلوك إجرامي. وعلى هذا يصبح من المؤكد فعلا نتيجة لطلب تسليم مجرم أنه سيواجه محاكمة أو تنفيذ

---

(٦٢) انظر الآراء بشأن البلاغين رقمي ١٩٩١/٤٦٩ (ش. نغ. ضد كندا) المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الفقرة ٦-٢؛ و١٩٩١/٤٧٠ (ج. كندلر ضد كندا) المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣.

(٦٣) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٩ (كيث كوكس ضد كندا)، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الفقرة ١٦-١.

حكم في الدولة المستقبلة له. ومن ناحية أخرى لا يمكن القول إن تلك النتيجة مؤكدة أو إن الغرض من التسليم هو فيما يتعلق بإبعاد أو نفي روتيني لشخص ما. وبالنسبة لقضايا النفي فالدولة الطرف تدعي أن مسألة العتبة ينبغي أن تكون ما إذا كانت الدولة المستقبلة لديها نية واضحة لمحاكمة الشخص المبعد. فبغير النية الواضحة بعزم فعلي على المحاكمة في المقام الأول، تصبح الادعاءات كالتي يثيرها الشاكي توقعية خالصة.

٤-٥ وتقول الدولة الطرف في سياق الادعاء في إطار المادة ٦ أيضا إنه لا يوجد أمر قائم بإلقاء القبض على الشاكي في جمهورية إيران الإسلامية، وإن السلطات الإيرانية ليست لها مصلحة خاصة في الشاكي. ومن ثم فالسفارة الاسترالية في طهران أفادت أنه "... إذا كان الإيرانيون لم يطلبوا مساعدة الانتربول في هذه القضية فذلك حينئذ أهم دليل واضح على أن الضحية المزعوم لن يتعرض للاعتقال أو إعادته للسجن عند عودته بسبب جريمة المخدرات. وهذا الرأي تؤيده جميع السفارات الغربية التي عالجت مثل هذه القضايا في الماضي القريب".

٤-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أنها طلبت من خلال سفارتها في طهران فتوى قانونية مستقلة بشأن ملابسات محددة للشاكي من أحد المحامين العاملين في جمهورية إيران الإسلامية. وكانت فتواه أنه من غير المرجح تماما أن تعاد محاكمة أي مواطن إيراني نفذ بالفعل حكما في الخارج على جريمة (متعلقة بالمخدرات) ويعاد الحكم عليه. والاحتمال الوحيد لحدوث ذلك هو أن تعتبر العقوبة التي نفذت في الخارج مخففة جدا في نظر السلطات الإيرانية؛ ولن تعتبر هذه السلطات حكما بالسجن لمدة ست سنوات حكما مخففا جدا. ثم إن الدولة الطرف توضح أن القانون الإيراني لا ينص على توقيع عقوبة الإعدام لتهريب كيلوغرامين من راتنغ الحشيش، بل إن العقوبة على تهريب ما بين ٥٠٠ غرام و٥ كيلوغرامات من راتنغ الحشيش هي غرامة تتراوح بين ١٠ و٤٠ مليون ريال، و٢٠ الى ٧٤ جلدة و١-٥ أعوام سجنا. وبالنسبة لحجة الشاكي بأن ثمة نمطا ثابتا لاستخدام عقوبة الإعدام في قضايا تهريب المخدرات في جمهورية إيران الإسلامية تلاحظ الدولة الطرف أن الاعتماد على نمط ثابت مزعوم للجوء الى توقيع عقوبة الإعدام إنما هي حجة لا تكفي لإثبات وجود خطر فعلي في الظروف المحددة للضحية المزعوم؛ فالسيد ج. لا يقدم دليلا على أنه شخصيا سيتعرض لخطر توقيع عقوبة الإعدام عليه.

٤-٧ ولم تكشف استخبارات الدولة الطرف عن أي دليل على أن المبعدين الذين أدينوا بجرائم تتعلق بالمخدرات يتعرضون فعلا لانتهاك حقهم في الحياة. ومن ثم فالسفارة الاسترالية في طهران أفادت بأنها لا علم لها بأي حالة تعرض فيها مواطن إيراني للمحاكمة على هذه الجرائم أو ما يماثلها. وعلمت السفارة من سفارة أخرى تعالج كما كبيرا من قضايا اللجوء أنها عالجت عدة قضايا مماثلة في السنوات الأخيرة ولم يواجه أي فرد أبعد الى جمهورية إيران الإسلامية بعد قضاء مدة العقوبة بالسجن في بلد تلك السفارة أي مشاكل مع السلطات الإيرانية عند عودته. وتضيف الدولة الطرف أن بلدانا أخرى رحلت إيرانيين مدانين

بتهريب المخدرات، ذكرت أنه لم يتعرض أي فرد مرحل بهذه الطريقة الى إعادة إلقاء القبض عليه أو إعادة محاكمته.

٤-٨ ولتأكيد ما إذا كانت ثمة إمكانية حقيقية لآن يواجه الشاكي عقوبة الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية التمست الدولة الطرف فتوى قانونية عن طريق سفارتها في طهران عما إذا كان السجل الجنائي للسيد ج. يزيد من خطر تعرضه لمعاملة سيئة من السلطات المحلية. ولم تؤيد الفتوى القانونية هذا الافتراض. وجاءت فتوى أخرى بأن الشاكي وإن كان قد اعتقل مرة سابقة في عام ١٩٨٩ لتعاطيه الخمور ولم يتمكن من الحصول على إذن للعمل في شركة بتروكيميائيات فهذا لا يوحي بأي حال بأنه سيعاد القبض عليه عند عودته الى جمهورية إيران الإسلامية أو أنه سيتعرض لمعاملة سيئة أخرى.

٤-٩ وتجادل الدولة الطرف أخيرا بأن الشاكي فشل في دعم ادعائه بأنه قد يتعرض للإعدام خارج المحكمة إذا عاد الى جمهورية إيران الإسلامية. ويقال إن مواطنا إيرانيا في وضع الشاكي لا يتعرض لأي إعدام خارج المحكمة أو لاختفاء أو احتجاز بلا محاكمة مما قد يتعرض ذلك الشخص خلاله للتعذيب.

٤-١٠ وفيما يتعلق بادعاء الشاكي في إطار المادة ٧ من العهد فالدولة الطرف تتقبل أنه لو حوكم السيد ج. في جمهورية إيران الإسلامية فقد يتعرض بمقتضى قانون العقوبات الإسلامي لعقوبة ٢٠ - ٧٤ جلدة. وتجادل مع هذا بأنه لا خطر بالفعل لأن تعاد محاكمة الشاكي ويعاد الحكم عليه إذا عاد . وعلى هذا تقول إن هذا الادعاء غير مدعم وغير ذي موضوع.

٤-١١ وتحاج الدولة الطرف بأن ادعاء الشاكي بأن المحاكمة في المحاكم الثورية الإسلامية تنتهك حقه بمقتضى الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد، ادعاء لا يتفق وأحكام العهد، وينبغي إعلان عدم مقبوليته بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وهي تجادل في هذا السياق بأن الفقرة ٧ من المادة ١٤ لا تضمن عدم تكرار العقوبة فيما يتعلق بالقضاء الوطني لدولتين أو أكثر - على أساس الأعمال التحضيرية للعهد وفقه اللجنة[٦٤]، وتقول الدولة الطرف إن الفقرة ٧ من المادة ١٤ لا تحظر إلا ازدواجية العقوبة فيما يتعلق بجريمة حكم فيها في دولة ما.

٤-١٢ وتقول الدولة الطرف إن التزامها فيما يتعلق بالانتهاكات لحقوق الإنسان في المستقبل من قبل دولة أخرى، لا ينشأ إلا في القضايا المنطوية على انتهاك محتمل لأهم حقوق الإنسان الأساسية؛ ولا ينشأ بالنسبة

---

(٦٤) البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٤ (أ. ب. ضد إيطاليا)، أعلن قبوله في الدورة (٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧) الفقرة ٧-٣.

لادعاءات السيد ج. بمقتضى الفقرتين ١ و٣ من المادة ١٤. وتشير الى أن فقه اللجنة انحصر حتى الآن في القضايا التي يواجه الضحية المزعوم فيها تسليمه المجرم والتي يكون الادعاء فيها بانتهاكات للمادتين ٦ و ٧. وفي هذا السياق تشير الدولة الطرف الى حكم محكمة حقوق الإنسان الأوروبية في قضية سورنغ ضد المملكة المتحدة. حيث ذكرت المحكمة، بعد أن وجدت انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية، بالنسبة للمادة ٦[٦٥] أن القضايا التي ينطبق عليها هذا الحكم لا ترفع إلا بصفة استثنائية بقرار تسليم مجرمين في الظروف التي يعاني فيها الهارب أو يتعرض فيها للمعاناة من إنكار صارخ للإجراءات الواجبة في الدولة الطالبة. وفي هذه القضية يؤكد السيد ج. أنه لن تتاح له الإجراءات الواجبة، ولكنه لا يقدم دليلا يدعم ادعاءه بأن المحاكم الإيرانية، في ظروف قضيته، تنتهك على الأرجح حقه بمقتضى المادة ١٤ وأنه لن يتمكن من الطعن في هذه الانتهاكات. وتضيف الدولة الطرف أنه لا خطر حقيقيا لأن ينتهك حق الشاكي في التمثيل القانوني بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٤. وهي تبني هذه الحجة على أساس فتوى من السفارة الاسترالية في طهران تقول:

"فيما يتصل بعمل محاكم الثورة الإسلامية فإن فتوى البعثة هي أن المدعى عليه المتهم بجرائم تهريب مخدرات له الحق فعلا في أن يكون له محام ... قانوني. ويمكن للمدعى عليه أن يستعين بمحام تعينه المحكمة أو أن ينتقي محاميه. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون المحامي المختار مخولا للظهور في المحكمة الثورية. وليس في كون أوراق اعتماد المحامي تعتمد من المحكمة الثورية ما يمس باستقلال المحامي. والمحامي الذي يعرف المحكمة والمعروف للمحكمة يستطيع بصفة عامة أن يحقق الكثير لموكله في النظام الإيراني. وهناك نص أيضا على إعادة النظر في الإدانة والحكم أمام محكمة أعلى.".

٤-١٣ وفيما يتعلق بالادعاء في إطار المادة ١٥ تقول الدولة الطرف إن ادعاء الشاكي لا يدخل في نطاق تطبيق هذا الحكم، وينبغي بالتالي أن يعلن عدم مقبوليته بحكم نتيجة البحث بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري: فبينما يؤكد السيد ج. أنه لو حكم عليه بموجب القانون الجنائي الإيراني فإنه يتعرض لعقوبة أشد من العقوبة التي قضاها في استراليا، فهو لا يثير مسألة الأثر الرجعي، ومن ثم فمسألة انتهاك المادة ١٥ لا تكون مثارة.

٤-١٤ وأخيرا فبالنسبة للادعاء في إطار المادة ١٦ تعترف الدولة الطرف بالشاكي بوصفه شخصا أمام القانون، وتقبل بالتزام أن تكفل لكل الأشخاص على أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المسلم بها في العهد. وترفض ادعاء الشاكي في إطار المادة ١٦ باعتباره ادعاء خاليا من الدعم وبذا لا يقبل بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري أو أنه، كنقطة فرعية، غير ذي موضوع.

---

(٦٥) أي المعادلة للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

بحث المقبولية والموضوع

٥-١ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ أحيل البلاغ الى الدولة الطرف، مع الطلب بأن تقدم معلومات وملاحظات بشأن مقبولية البلاغ. وبمقتضى المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، طلب الى الدولة الطرف أن تمتنع عن أي إجراء قد ينجم عنه الإبعاد القسري للشاكي الى بلد يرجح أن يواجه فيه حكما بالإعدام. وفي ٥ آذار/مارس ١٩٩٧ وجه المحامي العام لاستراليا رسالة الى رئيس اللجنة يطلب أن تسحب اللجنة طلب الحماية المؤقتة بمقتضى المادة ٨٦ مبينا أن الشاكي أدين بجرم جنائي جسيم، بعد أن دخل استراليا بغرض صريح هو ارتكاب جريمة. وأولت سلطات الهجرة في الدولة الطرف طلباته اهتماما كاملا ودقيقا. وبما أن السيد ج. أصبح مستحقا للعفو في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ فقد وضع في احتجاز الهجرة عملا بقانون الهجرة لعام ١٩٥٨ انتظارا لترحيله. وأشار المحامي العام أيضا إلى أن الشاكي سيبقى في حجز الهجرة طالما لم تتوصل اللجنة الى قرار نهائي بشأن ادعاءاته، وحث اللجنة بشدة على أن تبت في ادعاءات السيد ج. على سبيل الأولوية.

٥-٢ ونظرت اللجنة خلال الدورة في مقبولية قضية الشاكي وموضوعها. وطلب الى المحامي أن يقدم تعليقاته على رسالة الدولة الطرف في الوقت المناسب لدورة اللجنة. ولم ترد أي تعليقات من المحامي.

٦-١ وتقدر اللجنة للدولة الطرف أنها رغم طعنها في مقبولية ادعاءات الشاكي قدمت أيضا معلومات وملاحظات بشأن موضوع الادعاءات. وهذا يمكن اللجنة من النظر في مقبولية وموضوع هذه القضية عملا بالفقرة ١ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة.

٦-٢ وعملا بالفقرة ٢ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي لن تبت اللجنة في موضوع البلاغ دون النظر في إمكانية تطبيق أي من أسباب المقبولية المشار إليها في البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وادعى الشاكي انتهاكات للمادتين ١٥ و١٦ من العهد. بيد أن اللجنة تشير الى أن مسألة ادعاء تطبيق القوانين الجنائية المزعوم بأثر رجعي غير مثارة في هذه القضية (المادة ١٥). وكذلك الأمر بالنسبة لوجود أي دليل على أن الشاكي غير معترف به في الدولة الطرف بوصفه شخصا أمام القانون (المادة ١٦). ولذا تعتبر اللجنة أن هذه الادعاءات غير مقبولة في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وادعى الشاكي انتهاكا للفقرة ٧ من المادة ١٤ لأنه يرى أن إعادة المحاكمة في إيران في حالة ترحيله الى ذلك البلد تعرضه لخطر الهلاك المزدوج. وتشير اللجنة الى أن الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد لا تضمن عدم تكرار العقوبة فيما يتعلق بالقضاء الوطني لدولتين أو أكثر - فهذا الحكم لا يحظر إلا ازدواج

العقوبة بالنسبة لجرم يحكم فيه في دولة ما[٦٦]. وعلى هذا يصبح هذا الادعاء غير مقبول نتيجة لموضوع البحث، بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري باعتباره لا يتمشى مع أحكام العهد.

٦-٥ وتدعي الدولة الطرف أن ادعاءات الشاكي المتعلقة بالمواد ٦ و٧ و١٤، الفقرتين ١ و٣ إما أنها غير مقبولة على أساس أنها غير مدعمة، وإما لأن الشاكي لا يمكن اعتباره "ضحية" انتهاك لهذه الأحكام بالمعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري. ويتبع هذا أنها ترفض هذه الادعاءات باعتبارها لا أساس لها.

٦-٦ وترى اللجنة أن الشاكي دعم ادعاءه بالقدر الكافي لأغراض المقبولية، بموجب المواد ٦ و٧ و١٤، الفقرتين ١ و٣ من العهد. أما عما إذا كان "ضحية" في إطار معنى المادة ١ من البروتوكول الاختياري، لانتهاكات الأحكام المذكورة أعلاه إذا رحلته الدولة الطرف الى بلده الأصلي، فجدير بالذكر أن محكمة مراجعة اللاجئين، وكذلك قرار القاضي الوحيد من المحكمة الاتحادية لاستراليا اعتبرا أن هناك خطرا حقيقيا من أن يواجه الشاكي معاملة بالغة القسوة إذا تم ترحيله الى جمهورية إيران الإسلامية، وأن هذا الخطر مسألة ذات أهمية بالغة. وفي هذه الظروف ترى اللجنة أن الشاكي جادل بشكل معقول، لأغراض المقبولية، بأنه "ضحية" في إطار معنى البروتوكول الاختياري وأنه يواجه بصورة شخصية وحقيقية انتهاكات للعهد إن تم ترحيله الى جمهورية إيران الإسلامية.

٦-٧ ولذا تخلص اللجنة الى أن بلاغ الشاكي مقبول من حيث أنه يثير فيما يبدو مسائل في إطار المواد ٦ و٧ و١٤، الفقرتين ١ و٣ من العهد.

٦-٨ والموضوع المطروح في هذه القضية هو ما إذا كان ترحيل السيد ج. الى جمهورية إيران الإسلامية يعرضه لخطر حقيقي (أي نتيجة محتومة ويمكن التنبؤ بها) بانتهاك حقوقه بمقتضى العهد. فعلى الدول الأطراف في العهد أن تكفل تنفيذها لجميع التزاماتها القانونية الأخرى، سواء أكانت بمقتضى القانون المحلي أم بمقتضى اتفاقات مع دول أخرى، بطريقة تتفق والعهد. وما يتصل بالنظر في هذه القضية هو التزام الدولة الطرف بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأشخاص على أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المسلم بها في العهد. والحق في الحياة هو الأساسي من بين هذه الحقوق.

٦-٩ فإذا قامت دولة طرف بترحيل شخص على أرضها وخاضع لولايتها في ظروف، تشكل نتيجة لهذا الترحيل، خطرا حقيقيا بانتهاك حقوقه بموجب العهد، في ولاية قضائية أخرى، تكون هذه الدولة ذاتها قد انتهكت العهد.

---

(٦٦) انظر القرار في القضية رقم ١٩٨٦/٢٠٤ (أ. ب. ضد إيطاليا)، الذي أعلن عدم المقبولية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، الفقرتان ٧-٣ و٨.

٦-١٠ وبالنسبة لإمكانية انتهاك المواد ٦ و٧ و١٤ من العهد بقرار استراليا ترحيل الشاكي الى جمهورية إيران الإسلامية، فهناك ثلاث مسائل تتعلق بهذا الموضوع:

(أ) هل تحظر مقتضيات الفقرة ١ من المادة ٦ بأن يحمى حق الشاكي في الحياة، وانضمام استراليا الى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد، على الدولة الطرف أن تعرض الشاكي لخطر حقيقي (أي النتيجة المحتومة والممكن التنبؤ بها) بأن يحكم عليه بالإعدام وأن تضيع حياته في ظروف لا تتفق والمادة ٦ من العهد، نتيجة لترحيله الى جمهورية إيران الإسلامية؟

(ب) هل تحظر مقتضيات المادة ٧ على الدولة الطرف أن تعرض الشاكي الى نتيجة محتومة ويمكن التنبؤ بها بالمعاملة المناقضة للمادة ٧ نتيجة لترحيله الى جمهورية إيران الإسلامية؟

(ج) هل ضمانات المحاكمة العادلة وفق المادة ١٤ تحظر على استراليا ترحيل الشاكي الى جمهورية إيران الإسلامية إذا كان الترحيل يعرضه لنتيجة محتومة ويمكن التنبؤ بها، بانتهاكات لضمانات الإجراءات الواجبة المبينة في المادة ١٤؟

٦-١١ وتشير اللجنة الى أن الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد يجب أن تقرأ الى جانب الفقرة ٢ من المادة ٦ التي لا تحظر توقيع عقوبة الإعدام في أشد الجرائم جسامة. واستراليا لم تتهم الشاكي بجريمة تستحق الإعدام ولكنها تعتزم ترحيله الى جمهورية إيران الإسلامية، وهي دولة تبقي على عقوبة الإعدام. ولو تعرض الشاكي لخطر حقيقي ينتهك الفقرة ٢ من المادة ٦ في جمهورية إيران الإسلامية فهذا ينطوي على انتهاك استراليا لالتزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٦.

٦-١٢ وفي هذه القضية تلاحظ اللجنة أن ادعاء السيد ج. بأن ترحيله الى جمهورية إيران الإسلامية يعرضه لنتيجة "محتومة ويمكن التنبؤ بها" بانتهاك المادة ٦ يدحضه الدليل المقدم من الدولة الطرف. فأولا، وهو الأهم، جادلت الدولة الطرف بأن الجريمة التي أدين فيها في استراليا لا يعاقب عليها بالإعدام بموجب القانون الجنائي الإيراني؛ فأقصى حكم بالسجن على تهريب كمية الحشيش التي أدين بها الشاكي في استراليا هو السجن لمدة خمس سنوات؛ أي أقل من الحكم في استراليا. وثانيا، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن جمهورية إيران الإسلامية لم تبد أي نية لإلقاء القبض على الشاكي ومحاكمته في تهم عقوبتها الإعدام، وأنه لا يوجد أمر بالقبض على السيد ج. قائم في جمهورية إيران الإسلامية. وثالثا، جادلت الدولة الطرف بصورة معقولة بأنه لا توجد سابقة واجه فيها شخص في وضع مماثل لوضع الشاكي تهما عقوبتها الإعدام وحكم عليه بالإعدام.

٦-١٣ وبينما يتعين على الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها بحماية الحق في الحياة للأشخاص الخاضعين لولايتها، لدى ممارسة تقديرها لما إذا كان يجب ترحيل الأشخاص المذكورين أم لا، لا ترى اللجنة أن أحكام المادة ٦ تتطلب بالضرورة أن تمتنع استراليا عن ترحيل شخص الى دولة تبقى على عقوبة الإعدام. وتكشف الأدلة المعروضة على اللجنة أن الوقائع القضائية والمتعلقة بالهجرة في هذه القضية جرى فيها جدل كثير بالنسبة لما إذا كان ترحيل الشاكي الى جمهورية إيران الإسلامية يعرضه لخطر حقيقي انتهاكا

للمادة ١ وفي ضوء هذه الملابسات، ولا سيما مع مراعاة الاعتبارات الواردة في الفقرة ٦-١٢ أعلاه، ترى اللجنة أن استراليا لا تنتهك حقوق الشاكي بموجب المادة ٦ إذا نفذت قرار ترحيله.

٦-١٤ وفي تقدير ما إذا كان الشاكي، في هذه القضية، معرض لخطر حقيقي ينتهك المادة ٧ فإن الاعتبارات المماثلة لما جاء تفصيله في الفقرة ٦-١٢ أعلاه تنطبق. ولا تستخف اللجنة باحتمال أنه لو أعيدت محاكمة الشاكي وأعيد الحكم عليه في جمهورية إيران الإسلامية فقد يتعرض لحكم يتراوح بين ٢٠ و ٧٤ جلدة. ولكن خطر هذه المعاملة يجب أن يكون حقيقيا، أي يكون نتيجة محتومة للترحيل ويمكن التنبؤ بها. ووفقا للمعلومات المقدمة من الدولة الطرف، لا يوجد دليل على وجود عزم فعلي من جانب جمهورية إيران الإسلامية على محاكمة الشاكي. وعلى العكس من ذلك، قدمت الدولة الطرف معلومات مفصلة عن عدد من حالات الترحيل المماثلة لم تجر بشأنها أي محاكمة في جمهورية إيران الإسلامية. ولذا فإن حجة الدولة الطرف بأن من غير المرجح إطلاقا أن تعاد محاكمة المواطنين الإيرانيين الذين قضوا مدة العقوبة على جرائم تتعلق بالمخدرات في الخارج وأن يعاد الحكم عليهم، حجة كافية لأن تكون أساسا لتقدير اللجنة بشأن إمكانية التنبؤ بالمعاملة التي تنتهك المادة ٧. ثم إن معاملة الشاكي بما يناقض المادة ٧ أمر غير مرجح على أساس السوابق في حالات ترحيل أخرى تشير إليها الدولة الطرف. وهذه الاعتبارات تبرر الاستنتاج بأن ترحيل الشاكي الى جمهورية إيران الإسلامية لن يعرضه لنتيجة محتومة ويمكن التنبؤ بها، بالمعاملة بنقيض المادة ٧ من العهد، وعلى هذا لا تكون استراليا منتهكة للمادة ٧ بترحيلها السيد ج.

٦-١٥ وأخيرا. فبالنسبة لادعاء انتهاك الفقرتين ١ و٣ من المادة ١٤ أحاطت اللجنة علما بقول الدولة الطرف إن التزامها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل من دولة أخرى لا ينشأ إلا في القضايا المنطوية على انتهاكات لأهم الحقوق الأساسية وليس الانتهاكات المحتملة لضمانات الإجراءات الواجبة. وترى اللجنة أن الشاكي عجز عن تقديم أدلة مادية تدعم ادعاءه بأنه لو تم ترحيله فالمرجح أن السلطات القضائية الإيرانية سوف تنتهك حقوقه بموجب الفقرتين ١ و٣ من المادة ١٤، وأنه لن تتاح له فرصة الطعن في تلك الانتهاكات. وفي هذا الصدد تشير اللجنة الى المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بأن لديها نصا للتمثيل القانوني أمام المحاكم المختصة ببحث قضية الشاكي في جمهورية إيران الإسلامية، وأن هناك نصا لإعادة النظر في الإدانة والحكم الصادرين عن هذه المحاكم، من محكمة أعلى. وتشير اللجنة الى أنه لا يوجد دليل على أن السيد ج. سيحاكم إن هو أعيد الى جمهورية إيران الإسلامية. ولذا لا يمكن القول إن انتهاك حقوقه بمقتضى الفقرتين ١ و٣ من المادة ١٤ من العهد سيكون نتيجة لترحيله الى جمهورية إيران الإسلامية محتومة ويمكن التنبؤ بها.

٧ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع التي توصلت إليها اللجنة لا تكشف عن انتهاك من حكومة استراليا لأي من أحكام العهد.